Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 552 -566 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The Role of the Interpreter in Criminal Proceedings

Assistant Lecturer Tabarak Sabah Jassim 1, Assistant Lecturer Amna Ibrahim Aliwi 2

1 University of Wasit, tjassim@uowasit.edu.iq

2 University of Wasit , aaliwi@uowasit.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 16 Jun 2026
Accepted: 5 Jul 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

- Interpreter
- Criminal Proceedings
- Right of Defense
- Fair Trial

ABSTRACT

His study examines the role of the interpreter in criminal proceedings, recognizing them as one of the fundamental safeguards for ensuring a fair trial and upholding the rights of the defense. The interpreter enables the parties to comprehend the procedures of criminal litigation by conveying statements and expressions from an unfamiliar language into a language intelligible to the judge and the parties. The study aims to highlight the legal significance of the interpreter and to define their professional obligations, which include competence, fidelity, impartiality, and confidentiality. Moreover, it clarifies the scope of the interpreter's civil and criminal liability in the event of a breach of these duties.

The study further elucidates the legal nature of the interpreter's work and distinguishes it from other participants in criminal proceedings, such as experts and witnesses. It emphasizes the interpreter's role as a means of clarifying and understanding evidence, rather than serving as a mechanism to establish specific evidence.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات: 552 – 566، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

دور المترجم في الدعوى الجزائية

م.م . تبارك صباح جاسم [1] ، م.م . امنة ابراهيم عليوي [2]
[1] جامعة واسط ، tjassim@uowasit.edu.iq
[2] جامعة واسط ، aaliwi@uowasit.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ١٦ حزيران ٢٠٢٦
تاريخ القبول :٥ تموز ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الملخص

يتضمن هذا البحث دور المترجم في الدعوى الجزائية بأعتباره احد الضمانات الاساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع وتمكينهم من فهم اجراءات الدعوى الجزائية من خلال نقل الاقوال والعبارات من لغة مجهولة الى لغة معلومة للقاضي و الاطراف ، ويهدف البحث الى بيان الاهمية القانونية للمترجم وتحديد التزاماته المهنية المتمثلة بالاحترافية والاخلاص و والحياد والسرية ، فضلاً الى ذلك توضيح نطاق مسؤوليته المدنية والجزائية عند الاخلال بهذه الالتزامات .

كما يبين الطبيعة القانونية لعمل المترجم وتمييزه عما يشتبه به من اشخاص الدعوى الجزائية كالخبيرو الشاهد، ويبرز دوره بوصفه وسيله لتوضيح وفهم الادلة لا وسيله لأثبات دليل معين.

الكلمات المفتاحية:

- المترجم
- الدعوى الجزائية
- حق الدفاع
- المحاكمة العادلة

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

أولا/ تحديد موضوع البحث وأهميته:

تُعدّ مسألة الاستعانة بالمترجم من المسائل المتصلة بالنظام العام، لما لها من ارتباط وثيق بحق الدفاع وضمان ممارسته ممارسةً فعّالة. فلا يجوز إهدار حق الخصوم في الاستعانة بمترجم متى ما اقتضت ظروف الدعوى ذلك، إذ لا يقتصر هذا الحق على حالة وجود أجنبي أو شخص يجهل اللغة العربية، وإنما يمتد ليشمل الأشخاص من فئة الصم والبكم، بما يقتضي توفير من يفسّر لغة الإشارة لتمكينهم من فهم مجريات الدعوى والتعبير عن إرادتهم ودفاعهم على نحو سليم.

وعليه، فإن الاستعانة بالمترجم تُعدّ إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، إذ يؤدي المترجم دورًا محوريًا بوصفه حلقة وصل بين أطراف الخصومة والسلطة القضائية، بما يضمن سلامة الإجراءات، وحسن تطبيق القانون، واحترام الحقوق الأساسية للمتقاضين.

وانطلاقاً مماتقدم يسعى هذا البحث الى بيان الاطار القانوني الذي ينظم عمل المترجم القانوني.

ثانيا/ إشكالية الموضوع:

بالرغم من الدور الجوهري الذي يؤديه المترجم في الدعوى الجزائية من خلال ضمان حق الدفاع وتحقيق المحاكمة العادلة الى انه نعاني من غياب نصوص قانونية تنظم عمل المترجم القانوني والتزاماته على غرار مافعلت التشريعات المقارنة ، كما تثور المشكلة حول تحديد الطبيعة القانونية لعمله هل يعد شاهدا ام خبير ؟ . وماهي حدود مسؤولية المترجم المدنية والجزائية؟

ثالثا/ نطاق البحث:

سنركز الدراسة على دور المترجم في الدعوى الجزائية من حيث بيان اهميته و الالتزامات التي تقع على عاتقه أثناء أداء مهمته، فضلاً بيان طبيعة عمله القانوني، وتمييزه عما يشتبه به من ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية كالخبير والشاهد، والمسؤولية القانونية المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات، وذلك في إطار التشريع العراقي مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المقارنة كلما اقتضى الأمر ذلك .

رابعا/ منهجية البحث:

تنصب هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت عمل المترجم في الدعوى الجزائية، ولاسيما أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، فضلاً الى ذلك الاستعانة بالآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث .

خامسا/ تقسيم البحث:

ايفاء بما تقدم سنقسم هذا الموضوع على ثلاث مطالب: سنخصص الاول لأهمية المترجم القانوني والتزاماته ، في حين سنفرد المطلب الثاني للطبيعة القانونية لعمل المترجم، وسنخصص المطلب الثالث لمسؤولية المترجم.

المطلب الأول

اهمية المترجم القانوني والتزاماته

تعدّ الترجمة إحدى الوسائل المهمة في تحقيق العدالة، إذ تمكّن الخصوم من ممارسة حقهم في الدفاع وفهم مجريات الدعوى الجزائية، من خلال نقل الأقوال والعبارات غير المفهومة إلى لغة يدركها القاضي، بما يسهم في تكوين قناعته على نحوٍ سليم. وبطبيعة الحال، فإن كل مهنة أو وظيفة تترتب عليها مجموعة من الواجبات والالتزامات. ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا المطلب تسليط الضوء على أهمية المترجم القانوني في الفرع الأول، على أن يُخصص الفرع الثاني لبيان التزامات المترجم.

الفرع الأول

اهمية المترجم القانوني

تُعَدّ اللغة العربية اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العراقية[1]، ولا يُستعان بالمترجم إلا عند وجود طرف في الدعوى لا يتقن هذه اللغة. غير أن خصوصية الواقع العراقي، كدولة متعددة القوميات والمكوّنات الاجتماعية، تقتضي وجود متقاضين يتحدثون لغات أخرى، لاسيما اللغة الكردية[2]. ومن هذا المنطلق، تأكيدا لمبدأ الشفوية وكفالةً لحق الدفاع وضمانًا لتحقيق المحاكمة العادلة، يُلزم القانون المحكمة بتعيين مترجم لترجمة أقوال الخصوم في الدعوى الجزائية عند وجود متهم أو أي طرف لا يفهم لغة المحكمة[3]. واكد على ذلك القوانين والمواثيق الدولية حيث نصت المادة (١٤/٣/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:(لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة القتامة، بالضمانات الدنيا التالية:- و - ان يزود مجانا بترجمان، اذا كان لا يفهم او لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة).ونصت المادة (2/23) من دليل المحاكمات العادلة أيضًا على ذلك بقولها:(لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحصل على مساعدة من مترجم شفهي دون مقابل اذا لم يكن يفهم او يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة).وأكدت قوانين أصول المحاكمات الجزائية في الدول هذا الحق، حيث تنص المادة (1/227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:(اذا كان المتهم او الشهود او احدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة مترجم ان لا يقل عمرهُ عن الثامنة العشرة وحلفه اليمين بان يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وامانة).أما في العراق، فقد نصت المادة (4)من قانون التنظيم القضائي رقم (٦٩) لسنة 1979على ان : (اولا – تكون اللغة العربية لغة المحاكم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.ثانيا – تسمع المحكمة اقوال الخصوم او الشهود او الخبراء الذين يجهلون لغة المحكمة، بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين) [4].

الفرع الثاني

التزامات المترجم

أن موضوع الترجمة يهدف الى تحقيق المحاكمة العادلة اذ هو حلقة وصل بين الدفاع والقضاة في حالة كان الدفاع لا يجيد لغة القاضي لذلك هنالك عدة معايير والتزامات ينبغي توافرها في المترجم وكما يأتي [5]:

أولا/ الاحترافية:

ينبغي ان يكون المترجم مراعيا لأصول مهنته وتقاليدها ويبذل العناية اللازمة لمواكبة تطوير مهاراته ، كما ينبغي ان يكون المترجم على دراية و ألمام بكافة قوانين المحكمة وقواعد المرافعات من الالتزام بالحضور و معرقة القوانين الاجرائية كلٌ بحسب المحكمة المعين فيها

ثانيا/ الإخلاص:

يعدّ الإخلاص من أهم الالتزامات الواجب توافرها في المترجم، إذ تقتضي أخلاقيات المهنة التزامه بالدقة والأمانة في نقل الأفكار والمصطلحات دون زيادة أو نقصان، حتى وان تضنت بعض العبارات المحرجة او المحرضة وبما يضمن إيصال المقاصد الحقيقية لأقوال الشاهد أو المتهم بوضوح تام. وقد أكد المشرّع العراقي هذا الالتزام عندما اوجب للشاهد الاصم او الابكم والذي لا يفهم اللغة التي يجرى بها التحقيق تعيين من يترجم أقواله أو إشاراته بعد تحليفه اليمين، ويشمل ذلك نقل جميع التوقيفات اللغوية، والإيماءات، ونبرة الصوت، لما لها من أثر في فهم مضمون الأقوال [6]. وفي ضوء ذلك اخذ المشرع الاماراتي بهذا التوجه حين اشترط أن يكون المترجم معتمداً لدى الجهات المختصة مُلزِماً إياه بالخضوع لاختبارات دورية للتحقق من استمرار كفاءته المهنية[7].

ثالثا/ الحياد:

يلتزم المترجمون بالحياد وعدم الانحياز تجاه اي طرف من أطراف الدعوى الجزائية، وترجمة اقوال الخصوم بعيداً عن الآراء الشخصية أو الأحكام المسبقة التي من شأنها التأثير في قناعة المحكمة، وذلك ضماناً لحسن سير العدالة وترسيخاً لمبدأ سيادة القانون. وقد أرسى المشرّع الأردني احكاما صريحة لمبدأ الحياد، إذ أوجبت المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على المترجم التنحّي من تلقاء نفسه إذا توافرت فيه أسباب الردّ ، تأكيد لمبدأ الحياد في الإجراءات، في حين ان المشرع العراقي اغفل تنظيم مسألة جواز رد المترجم وان سكوت النص لا يعني عدم الحاجة اليه ، مما يجعل ذلك قصورا تشريعيا يستوجب المعالجة.

رابعا/ السرية:

لم يضع التشريع تعريفاً صريحاً للسر المهني، مما دعا الفقه إلى تناول هذا المفهوم بعدة اتجاهات؛ إذ ربط بعض الفقهاء السرية بطبيعة الوظيفة، فاعتبروا السرية التوثيقية من أهم الحقوق المقررة للأطراف المتعاملين مع الموثق، وعدّوا الالتزام بها التزاماً قانونياً يفرض المحافظة على السرية. في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار التزام المترجم التزاماً مهنياً وأخلاقياً يوجب عليه عدم إفشاء أسرار الأفراد وخصوصياتهم.

ونعتقد أن التزام المترجم بالسرية هو التزام قانوني، استناداً إلى ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من سرية إجراءات التحقيق الابتدائي، وبما أن المترجمين يحضرون هذه الإجراءات بحكم عملهم، فإنهم ملزمون قانوناً بالمحافظة على سريتها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعمل المترجم

تعد الترجمة ثمرةً للتوفيق بين مبدأ إجراء المحاكمات باللغة العربية، وبين مبدأ احترام حقوق الدفاع وكفالة تمكين الخصوم من عرض أقوالهم ودفوعهم على نحوٍ كامل. لذلك، لا يجوز للقاضي الاستغناء عن المترجم، حتى وإن كان مُلمًّا باللغة الأجنبية التي يتحدث بها أحد الخصوم، ضمانًا لسلامة الإجراءات وتحقيقًا للعدالة. وانطلاقًا من ذلك، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لعمل المترجم؛ إذ ذهب اتجاه إلى اعتباره نوعًا من الشهادة، في حين رأى اتجاه آخر أنه يندرج ضمن أعمال الخبرة. وعليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول المترجم والخبير، وفي الفرع الثاني المترجم والشاهد .

الفرع الأول

المترجم والخبير

قد تتعرض المحكمة أثناء نظر الدعوى إلى مسائل فنية أو علمية تستلزم الاستعانة برأي خبير مختص لإثبات وقائع معينة، كبيان سبب الوفاة أو تقدير الحالة العقلية للمتهم، وهي أمور يحتاجها القاضي في تكوين قناعته القضائية , حيث نظم المشرع العراقي ذلك بموجب المادة (1) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم (163) لسنة 1964، التي نصت بـأن (إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء ... ولم يتفق الخصوم على انتخابهم انتخبتهم المحكمة وفقا لما هو مقرر في هذا القانون). ويتم ندب الخبير إما بناءً على طلب الخصوم أو من قبل المحكمة من تلقاء نفسها. كذلك نظم المشرّع العراقي شروط اختيار الخبراء وآلية عملهم ووسائل الرقابة والانضباط عليهم بموجب القانون المذكور، لا سيما المادة (4) منه التي حددت شروط القيد في جدول الخبراء، والمادة (3) التي أوجدت لجنة خبراء الجدول المختصة بالنظر في الأمور الانضباطية. كما عزز المشرع حماية الخبراء من خلال قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين و المجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017، إذ نصت المادة (2) منه على سريان أحكامه على الخبراء في الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية، وتوجب المادة (3) توفير الحماية لهم إذا كان هناك خطر يهدد حياتهم أو سلامتهم.

وفي هذا السياق نعتقد، لا يمكن اعتبار المترجم خبيراً أمام القضاء وفقاً لأحكام قانون الخبراء المذكور، إذ وضع هذا القانون تنظيماً خاصاً للخبراء يتضمن شروطاً للقيد في جداول رسمية وآليات محددة لاختيارهم ومساءلتهم وصفات معينة ويكون على درجة من الكفاية العلمية والفنية[8] ، وهو ما لا ينطبق على المترجم, فوظيفة المترجم تقتصر على نقل الكلام من لغة إلى أخرى دون إبداء رأي فني أو تخصصي، فضلاً الى عدم وجود نص قانوني يُدرجه ضمن فئة الخبراء.

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الترجمة والخبرة فكلاهما يستعين بهم القاضي لفهم مسألة تتعلق بمعرفة القاضي ، إلا أن الترجمة تبقى مجرد وسيلة لنقل العبارات من لغة غير مفهومة إلى لغة مفهومة للقاضي، ولا تستلزم بحثاً في مسائل فنية أو علمية كما هو الحال في الخبرة. ، ولا تُعد الترجمة وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى، لأنها لا تُنشئ دليلاً جديداً، وإنما تُمكّن من فهم الأدلة القائمة فقط [9] .

الفرع الثاني

المترجم والشاهد

الشهادة هي أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه، وذلك بعد أداء اليمين القانونية[10]، ويتم تكليف الشاهد بالحضور إما بناءً على طلب الخصوم أو من قبل المحكمة من تلقاء نفسها.

يختلف المترجم عن الشـــاهد؛ إذ يقتصـــر دور المترجم على نقل المعلومة من لغة مجهولة إلى لغة معلومة،كما يستشهد به القاضي بشأن الشهادات والاستجوابات تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات[11] ولا يُنشئ دليلاً جديداً يُضاف إلى أدلة الدعوى الجزائية. ومع ذلك، يشترك المترجم مع الشاهد في أن كلاً منهما يؤدي اليمين القانونية. وقد يحتاج الشاهد نفسه إلى مترجم، وهو أمر شائع في المحاكم، خاصة إذا كان الشاهد من فئة الصم أو البكم، أو لا يتكلم اللغة العربية أذ نصت المادة (61/جـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه: (اذا كان الشاهد اصم او ابكم جاز تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين باني ترجم بصدق وامانة) [12].

واستناداً الى ماسبق بيانه : ان المترجم القانوني يتميز بطبيعة قانونية خاصة ومستقلة فهو ليس بخبير ولا يعتبر شاهد ، انما يمكن اعتباره معاون للقضاء مهمته نقل المعاني من لغة مجهولة الى لغة معلومة دون ان يبدي رأيه في الدعوى ولا ينشأ دليل وتخضع اعماله لرقابة المحكمة ، فهذا التحديد لطبيعته القانونية يزيل اي التباس قد يطرأ عند مقارنته بالخبير والشاهد . ويؤكد على دوره في تحقيق العدالة وسلامة اجراءات الدعوى الجزائية.

المطلب الثالث

مسؤولية المترجم القانونية

يترتب على إتمام إجراءات الترجمة نشوء علاقة إجرائية بين المترجم وأطراف الدعوى الجزائية، الأمر الذي يوجب عليه الالتزام بأداء جميع المهام الموكلة إليه، مع مراعاة الأمانة والدقة والحياد والسرية التي تفرضها طبيعة عمله. كما يخضع المترجم لسلطة الإشراف والرقابة، مما قد يرتب مسؤوليته المدنية أو الجزائية عند إخلاله بواجباته متى توافرت أركان هذه المسؤوليات، لذلك سنقسم هدا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول المسؤولية المدنية وفي الفرع الثاني المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية

تعدّ المسؤولية المدنية من أبرز الآليات القانونية الكفيلة بضمان احترام الالتزامات وحماية الحقوق، وتنقسم وفقاً للتقسيم التقليدي إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية. فقد نصّت المادة (168) من القانون المدني العراقي على

مبدأ عام مؤداه أن الإخلال بالالتزام يُرتّب التعويض متى تحقّق الخطأ والضـــرر وعلاقة الســببية بينهما. وتتحقق المســؤولية العقدية عند وجود رابطة تعاقدية ســابقة بين الطرفين، فإذا أخلّ أحد المتعاقدين بالتزاماته الناشــئة عن العقد، التزم بتعويض الضــرر الذي يصــيب الطرف الآخر، على أســاس توافر أركان ثلاثة: الخطأ، والضــرر، والرابطة السببية[13].

وفي نطاق عمل المترجم القانوني في الدعوى الجزائية، ثار جدل فقهي بشأن تكييف مسؤوليته المدنية. فقد اتجه جانب من الفقه والقضـاء الفرنسـي إلى اعتبار مسؤولية المترجم مسؤوليةً عقدية، استناداً إلى كونه وكيلاً مشتركاً بين أطراف الخصومة، ولا سيما أنه يؤدي اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه، بما يُضفي على عمله طابع الالتزام المحدد تجاه الأطراف. غير أن هذا الاتجاه تعرّض للانتقاد، تأســيســاً على أن أطراف الدعوى لا يملكون ســلطة الإشراف أو الرقابة على أداء المترجم، إذ تخضـع أعماله لإشراف المحكمة وحدها، الأمر الذي يُضـعف من فكرة الرابطة العقدية المباشرة بينه وبين الخصوم[14].

أما المسؤولية التقصيرية، فتتحقق عند الإخلال بالتزام يفرضه القانون دون اشتراط وجود علاقة تعاقدية سابقة، وتقوم كذلك على أركان ثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. ويشترط القانون لقيامها ثبوت الخطأ، فلا تُفترض المسؤولية إلا في حالات استثنائية يقررها المشرّع صراحة. ويُقاس الخطأ وفق معيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد إذا وُضع في ذات الظروف الخارجية، بحيث يُنظر إلى مدى انحراف السلوك عن السلوك المألوف للشخص العادي[15].

وقد عرّف الفقه الخطأ بأنه إخلال بالثقة المشروعة التي يوليها الشخص لنفسه أو التي يوليها الغير له، أو هو إخلال بالتزام قانوني سابق[16]. وينطبق هذا المفهوم بوضوح على المترجم القانوني، إذ يفرض عليه القانون جملة من الالتزامات المهنية والأخلاقية، من أهمها الإخلاص في نقل الأقوال، والحياد التام بين أطراف الخصومة، والمحافظة على سرية المعلومات المتداولة في إطار الدعوى. فإذا أخلّ المترجم بأي من هذه الالتزامات، بأن حرّف المعنى، أو أبدى ميلاً لأحد الأطراف، أو أفشى سراً من أسرار الدعوى، ترتب على ذلك قيام مسؤوليته المدنية والتزامه بالتعويض متى تحقق الضرر.

ويُعدّ الضرر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، وهو كل أذى يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة. وقد يكون الضــرر مادياً يتمثل في خســارة مالية أو تفويت كســب، كما قد يكون أدبياً يمسّ الشــرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصـة. ولا تقوم المسؤولية إلا إذا كان الضـرر محققاً، سواء أكان حالاً أم مستقبلاً متى كان وقوعه مؤكداً. وفي سياق عمل المترجم القانوني، قد يؤدي الخطأ في الترجمة إلى المساس بحقوق أحد أطراف الدعوى، أو التأثير في تكوين قناعة المحكمة، بما قد يفضـــي إلى إدانة بريء أو إفلات مذنب من العقاب، وهو ما يُعدّ مســاســاً خطيراً بالمصلحة الفردية والعامة على حدّ سواء[17].

وعليه، فإن تحديد الطبيعة القانونية لمســؤولية المترجم في الدعوى الجزائية يظل مســألة ذات أهمية عملية ونظرية، لما يترتب عليها من آثار تتعلق بعبء الإثبات ونطاق التعويض، وبما ينســجم مع الدور المحوري الذي يؤديه المترجم في ضمان حق الدفاع وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية

نظرا لاهمية دور المترجم الذي يتطلب الامانة والدقة والصدق في نقل المعاني بما يضمن تحقيق العدالة وضمان حقوق اطراف الدعوى الجزائية، يترتب علية المسؤولية الجزائية في حال اخلالة بواجباته والتزاماته في حال كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون كجريمة شهادة الزور وجريمة افشاء الاسرار لما في هذه الجرائم من اثرفي تضليل القضاء والمساس بحقوق الافرار.

أولا/ شهادة الزور :

عاقب المشرِّع العراقي المترجم بنفس عقوبة شاهد الزور حيث نصت المادة (1/255) من قانون العقوبات العراقي على ان : (كل من كلف من احدى المحاكم او الجهات المذكورة في المادة (251) باداء اعمال الخبرة او الترجمة فغير الحقيقة عمدا باية طريقة كانت). ويستند هذا التجريم إلى خطورة الأثر الذي تُحدثه الشهادة الكاذبة في سير العدالة وتكوين عقيدة المحكمة.

وإذا كان المترجم في الدعوى الجزائية يضطلع بنقل أقوال الخصوم والشهود إلى علم المحكمة، فإن ما يصدر عنه من ترجمة لا يقل أهمية من الناحية الإجرائية والموضوعية عمّا يصدر عن الشاهد أو الخبير، لما لذلك من تأثير في تكوين قناعة القاضي . ولا سيما أن المترجم يُباشر عمله بوصفه شخصاً منحَه القانون الثقة والاعتماد، الأمر الذي يقتضي مساءلته عند الإخلال بواجب الصدق والأمانة .

ثانيا/ افشاء الاسرار:

يعد إفشاءُ الأسرار من الجرائم التي تمسُّ اعتبارَ الشخص وسمعتَه وشرفَه، ويترتب عليه من اعتداءٍ على الثقة الممنوحة . وقد عالج المشرّع العراقي هذا الفعل بنصٍّ صريح في المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، حيث نصت على ان :(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسرٍّ فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا أُذن بإفشاء السر من صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها).

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع أحاط السرّ المهني بحماية جزائية متى توافرت أركان الجريمة من صفة الجاني، وقيام السر، وفعل الإفشاء أو الاستعمال غير المشروع، والقصد الجنائي.

فضلاً الى ذلك، يُعَدّ الالتزام بكتمان أسرار التحقيق من أهم مظاهر مبدأ السرّية في الدعوى الجزائية، لما يحقق من ضمانه لحسن سير العدالة. ويُعتبر المترجم، بحكم الاستعانة به في ترجمة أقوال الخصوم أو الشهود، من الأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع على وقائع التحقيق وما يتضمنه من بياناتٍ سرّية، الأمر الذي يُرتّب

عليه التزاماً قانونياً بالمحافظة على هذه الأسرار. ومن ثمّ، متى تحققت في حقّه شروط جريمة إفشاء السر بكافة أركانها، وجب إخضاعه للعقوبة المقررة قانوناً.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع :(دور المترجم في الدعوى الجزائية)، ندرج في ادناه أهم ما توصلنا أليه من استنتاجات ومقترحات على وفق الآتي:

أولا/ الاستنتاجات:

1. يُعد المترجم أحد الضمانات الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، لارتباطه المباشر بحق الدفاع.
2. لا يُعد المترجم شاهداً ولا خبيراً، بل يتمتع بطبيعة قانونية خاصة باعتباره معاونا او مساعدا للقاضي وبذلك تميّزه عن غيره من أشخاص الدعوى.
3. تقتصر مهمة المترجم على نقل الأقوال دون إبداء رأي، وبالتالي لا تُعد الترجمة وسيلة من وسائل الإثبات.
4. يلتزم المترجم بواجبات أساسية تتمثل في الحياد، والدقة، والإخلاص، والسرية.
5. يترتب على إخلال المترجم بواجباته قيام مسؤوليته المدنية أو الجزائية، خاصة في حالات تحريف الترجمة أو إفشاء الأسرار.
6. يعاني التشريع العراقي من نقص في تنظيم عمل المترجم القانوني بشكل واضح ومفصل.

ثانيا/المقترحات:

وندرج أدناه أهم المقترحات على وفق الاتي:

1. ندعو المشرّع العراقي إلى صياغة نصوص قانونية صريحة تُنظّم عمل المترجم القانوني في الدعوى الجزائية بشكل واضح ومفصل .
2. نقترح إنشاء سجل خاص و رسمي للمترجمين القانونيين المعتمدين لدى المحاكم، مع تحديد شروط القيد فيه. وذلك بتعديل المادة (4) من قانون التنظيم القضائي وبإضافة فقرة تنص على ان (ينشأ في كل محكمة استئناف جدول تقيد به اسماء المترجمين القانونين الذين يجوز لهم القيام بعمل الترجمة امامهم هي المحاكم الاخرى الكائنة في منطقتها ،ويجوز الاستعانة بغير المترجمين المقيدين في الجدول اذا استدعت الحاجة الى ذلك ،شريطة اداء المترجم اليمين القانونية)
3. نقترح اشتراط توفر مؤهلات علمية ومهنية خاصة في المترجم، لضمان كفاءته ودقته في أداء عمله على غرار المادة (4) من قانون الخبراء امام القضاء من حيث(أ\ ان يكون عراقيا .ب\ان يكون حسن السيرة والسلوك .ج\ ان يكون حاصل على شهادة علمية معترف بها يفيد تخصصه في اللغة واللغات التي ستترجم منها واليها ، د\ان لا يكون قد سبق وان حكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية او فعل ماس بالشرف ، ه\ يشترط ان لا يكون قد سبق وان تم سحب اسمه من الجدول لاي سبب ما)

4. نقترح على المشرع العراقي ادراج نص مادة الى قانون اصول المحاكمات الجزائية يقضي بجواز رد المترجم بناءا على طلب المتهم او المحكمة من تلقاء نفسها متى توفرت الاسباب الموجبة لذلك، ضمانا لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة.

5. نقترح تشديد الرقابة القانونية على أعمال المترجمين القانونين، وضرورة فرض العقوبات الرادعة في حال الإخلال بواجباتهم.

6. ضرورة تعزيز التدريب والتأهيل لدى المترجمين العاملين في المجال القضائي عن طريق ادخالهم دورات تطويرية تعرفهم بالإجراءات القضائية والمصطلحات القانونية.

- الهوامش:

(1)د. احمد عبد الظاهر ، الحماية القانونية للغة العربية ، ط١، دار النهضة العربية ، مصر،٢٠٠٨،ص ٣٠.

(2)حيدر كاظم عبد، مدى تأثير قول المترجم في تبيين القضية الجنائية في العراق والإسلام، مجلة الجامعة العراقية، العدد (73-7)، أيار 2025، ص212.

(3)مبروك ليندة،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،٢٠٠٧، ص١٥٦.

(4)سردار علي عزيز,ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم_دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية,دار الكتب القانونية,مصر,2010, ص321.

(5)محمد عمارة محمد عدس ،دور المترجم في معاونة القضاء_دراسة مقارنة ،كلية الحقوق_جامعة المنوفية،2024, ,ص259. الصندل، مريم أحمد خلفان، "التزامات المترجم أمام المحاكم الإماراتية"، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون_جامعة المرقب ، المجلد (14)، العدد (1)، 2017، ص٢٧٦.

(6)د. فتحي ابراهيم محمد محمد ، اعوان القضاء في النظام القضائي الاسلامي والتشريع المصري ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ، بلا اسنة نشر ، ص ٤٢٧٩.

(7) المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي الموسوم بقانون رقم(38) لسنة 2022. والمادة (13) من تنظيم مهنة الترجمة موسوم بقانون (22) لسنة 2022.

(8)د. عماد محمد احمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي_دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية،1999،ص148.

(9)فتحي محمد انور محمد عزات ،دور الخبرة في الاثبات الجنائي _دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس،٢٠٠٧، ص127.

(10)د.زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط٧، ٢٠٠٥ ، ص ٧٨٢. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ،١٩٩٠ ،ص189. الأستاذ عبد الأمير العكيلي ،د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول محاكمات جزائية، ج2 ، المكتبة القانونية ، بغداد، ،٢٠٠٨،ص117. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ، 2019 ، ص387.

(11)د. عماد محمد احمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي_دراسة مقارنة،مرجع سابق,ص147.

د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦،ص56.

(12)فتحي محمد انور محمد عزات ،دور الخبرة في الاثبات الجنائي _دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص130.سردار علي عزيز,ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم_دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية,مرجع سابق، ص322.

(13)د. محمود سعد الدين الشريف ، شرح القانون المدني _ نظرية الالتزام _ ،ج١، مطبعة العاني ، بغداد،ص297.د. أحمد شوقي عبد الرحمن،النظرية العامة للالتزام_ المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام _العقد - الإرادة المنفردة_المسئولية المدنية _ الإثراء بلا سبب، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص ١٦٣.

(14)محمد عمارة محمد عدس ،دور المترجم في معاونة القضاء_دراسة مقارنة ، مرجع سابق,ص267.

(15)د. أحمد شوقي عبد الرحمن،النظرية العامة للالتزام_ المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام _العقد - الإرادة المنفردة_المسئولية المدنية _ الإثراء بلا سبب، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص ١٦٣.

(16) la faute et un manquement a uneobligation preexistante, planiol: traite elementaire de droit civil . 11edit t.2 n 863 cite par ; Hetm; A. Tunc op. cit p.470. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الاول، دار أحياء لتراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٢، ص٨٨٢.

(17)د. محمود سعد الدين الشريف ، شرح القانون المدني _ نظرية الالتزام _ ،ج١، مرجع سابق،ص399.

المراجع

- بعد القرءان الكريم

أولا/ الكتب:

1. الأستاذ عبد الأمير العكيلي ،د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول محاكمات جزائية، ج ٢، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨.
2. د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام_ المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام _العقد - الإرادة المنفردة _المسئولية المدنية _ الإثراء بلا سبب، كلية الحقوق -جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.
3. د. احمد عبد الظاهر ، الحماية القانونية للغة العربية ، ط١، دار النهضة العربية ، مصر،٢٠٠٨.
4. د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.
5. د.زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط٧، ٢٠٠٥.
6. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.
7. سردار علي عزيز, ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم _دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية, دار الكتب القانونية,مصر,2010.
8. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٩٠.
9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الاول، دار أحياء لتراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٢.
10. د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني _ نظرية الالتزام _، ج١، مطبعة العاني، بغداد.

ثانيا/ البحوث:

1. الصندل، مريم أحمد خلفان، "التزامات المترجم أمام المحاكم الإماراتية"، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون_جامعة المرقب ، المجلد (14)، العدد (1)، 2017.
2. حيدر كاظم عبد، مدى تأثير قول المترجم في تبيين القضية الجنائية في العراق والإسلام، مجلة الجامعة العراقية، العدد (73-7)، أيار 2025.
3. د. فتحي ابراهيم محمد محمد ، اعوان القضاء في النظام القضائي الاسلامي والتشريع المصري ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ، بلا اسنة نشر.

ثالثا/ الاطاريح والرسائل:

1. د. عماد محمد احمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي _دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية،،١٩٩٩.
2. فتحي محمد انور محمد عزات ، دور الخبرة في الاثبات الجنائي _دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس،٢٠٠٧.
3. مبروك ليندة،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،٢٠٠٧.
4. محمد عمارة محمد عدس ،دور المترجم في معاونة القضاء_دراسة مقارنة ،كلية الحقوق_جامعة المنوفية،2024 .

رابعا/ التشريعات (القوانين):

1. قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي الموسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ .
2. مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مهنة الترجمة
3. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017.
4. قانون التنظيم القضائي رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٩
5. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
6. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
7. قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964.
8. قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961.
9. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

خامسا / المصادر الأجنبية:

1. la faute et un manquement a uneobligation preexistante, planiol: traite elementaire de droit civil . 11edit t.2 n 863 cite par ; Hetm; A. Tunc op.

Source

First/books:

1. Professor Abdul-Amir Al-Akili and Dr Salim Ibrahim Harba, Commentary on the Code of Criminal Procedure, Vol. 2, Al-Maktaba Al-Qanuniya, Baghdad,2008.

2. Dr Ahmed Shawki Abdel Rahman, General Theory of Obligation: Voluntary and Involuntary Sources of Obligation – Contracts – Unilateral Intent – Civil Liability – Unjust Enrichment, Faculty of Law, Mansoura University, 2008.

3. Dr Ahmed Abdel-Zahir, Legal Protection of the Arabic Language, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Egypt, 2008.

4. Dr Amal Abdel Rahim Othman, Commentary on the Code of Criminal Procedure, Egyptian General Book Authority, Cairo, 1986.

5. Dr Zaki Abu Amer, Criminal Procedure, Dar al-Jami'ah al-Jadida, Alexandria, 7th ed., 2005.

6. Dr Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Commentary on the Code of Criminal Procedure, Al-Maktaba Al-Qanuniya, Baghdad, 2019.

7. Sardar Ali Aziz, Guarantees of a Fair Trial for the Accused: A Comparative Study with Islamic Law, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Egypt, 2010.

8. Saeed Hasballah Abdullah, Commentary on the Code of Criminal Procedure, Dar al-Hikma for Printing and Publishing, Mosul, 1990.

9. Abdul Razzaq al-Sanhouri, *Al-Waseet fi Sharh al-Qanun al-Madani* (The Mediator in the Explanation of the Civil Code), *The Theory of Obligations in General, Sources of Obligations*, Part One, Dar Ahyaa al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1952.

10. Dr Mahmoud Saad al-Din al-Sharif, Commentary on the Civil Code: The Theory of Obligations, Vol. 1, Al-Aani Press, Baghdad.

Secondly/research:

1. Al-Sandal, Maryam Ahmed Khalfan, 'The Translator's Obligations before the Courts of the United Arab Emirates', Journal of Forensic and Legal Sciences, Faculty of Law, Al-Marqab University, Vol. 14, No. 1, 2017.

2. 2. Haider Kazim Abdul, 'The Impact of the Translator's Interpretation on the Clarification of Criminal Cases in Iraq and Islam', *Iraqi University Journal*, Issue (73-7), May 2025.

3. 3. Dr Fathi Ibrahim Mohamed Mohamed, Judicial Officers in the Islamic Judicial System and Egyptian Legislation, Faculty of Law, Ain Shams University, undated.

Third/Theses and Decisions:

1.Dr. Emad Mohammed Ahmed Rabie, The Evidential Value of Testimony in Criminal Proceedings: A Comparative Study, PhD thesis, Faculty of Law, University of Jordan, 1999.

2. Fathi Mohamed Anwar Mohamed Ezzat, The Role of Expertise in Criminal Evidence: A Comparative Study, PhD thesis in Law, Faculty of Law, Ain Shams University, 2007.

3. Mabrouk Lenda, 'The Rights of the Accused at the Trial Stage under the Algerian Code of Criminal Procedure', Master's thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2007.

4. Mohamed Amara Mohamed Adas, The Role of the Interpreter in Assisting the Judiciary: A Comparative Study, Faculty of Law, Menoufia University, 2024.

Fourth/Legislation:

1. Law No. (38) of 2022 on UAE Criminal Procedure.
2. Law No. (22) of 2022 Concerning the Regulation of Translation Profession
3. Law No. 58 of 2017 on the Protection of Witnesses, Experts, Informants and Victims.
4. Law No. (69) of 1979 on Judicial Organization.
5. The amended Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.
6. The amended Penal Code No. 111 of 1969.
7. Law No. 163 of 1964 on Experts before the Courts.
8. Law No. 9 of 1961 on the Code of Criminal Procedure and its amendments.
9. The amended Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.